

برنامج القبول والتسجيل

تحدد إدارة الكلية بالتنسيق مع الأقسام العلمية أعداد الطالبات اللواتي يمكن قبولهن في بداية كل فصل دراسي مع الأخذ في الحساب احتياجات المجتمع وقدرة الاستيعاب والإمكانات للكلية والأقسام العلمية بها، وتوزع الطالبات المقبولات بالكلية على الأقسام العلمية وفق تخصصاتهن وورغباتهن ما أمكن، وتكون الأولوية في اختيار القسم للطالبات الحاصلات على التقديرات الأعلى في درجات المقررات الدراسية التي لها علاقة بالقسم ومناسبة الطالبات للتخصص وفق آليات القبول التي تحددها الأقسام العلمية.

يشترط لقبول الطالبة بالكلية ما يلي:

- 1 - أن تكون الطالبة حاصلة على الشهادة الثانوية العامة أو التخصصية.
 - 2 - أن تكون الطالبة قادرة صحياً على متابعة الدروس العلمية.
 - 3 - أن تكون الطالبة حاصلة على النسبة المئوية المقررة وفق ضوابط وشروط التنسيب المعمول بها، والصادرة عن جهات الاختصاص.
 - 4 - أن تقوم الطالبة بدفع الرسوم المقررة.
 - 5 - أن تكون الطالبة حسنة السيرة والسلوك.
 - 6 - أن لا تكون الطالبة قد سبق فصلها من أي كلية لأسباب علمية أو تأديبية.
 - 7 - أن تجتاز الطالبة امتحان القبول الذي تحدده الأقسام العلمية وإدارة الكلية.
 - 8 - يشترط في المتقدمة من غير الليبيات أن تكون مقيمة بليبيا إقامة اعتيادية خلال مدة الدراسة، وأن تقوم بدفع نفقات الدراسة والرسوم المقررة وفقاً للوائح المعمول بها، دون الإخلال بقواعد المعاملة بالمثل المنصوص عليها في الاتفاقيات الموقعة في هذا الشأن.
- على كل من يتم قبولهن للاتحاق بالدراسة في الكلية أن يتقدمن إلى مكتب التسجيل خلال المدة التي تعلن عنها الكلية للقبول بالمستندات التالية:

- 1 - طلب كتابي للاتحاق بالكلية مع تحديد القسم الذي ترغب المتقدمة في الدراسة به.
- 2 - شهادة ميلاد وشهادة إقامة.
- 3 - الرقم الوطني.
- 4 - استمارة النجاح الأصلية.
- 5 - شهادة حسن السيرة والسلوك.
- 6 - عدد أربع صور شمسية مقاس (4*6) سم.
- 7 - شهادة اللياقة الصحية.
- 8 - تعهد كتابي بالالتزام باللوائح والنظم المعمول بها بالكلية.
- 9 - ملء استمارة تعريف الطالبة والتوقيع عليها.

يعد نموذج تجديد القيد من ثلاث نسخ (أصل وصورتين) يحفظ الأصل بملف الطالبة، صورة بقسم الدراسة والامتحانات وتعطى صورة للطالبة.

- تقوم الطالبة في بداية كل فصل دراسي بتجديد قيدها وفقاً للنموذج الخاص بذلك في المواعيد التي تحددها الكلية، ويكون تجديد القيد بالتوقيع على النموذج المعد لذلك، متضمناً المواد الدراسية المقيده بها الطالبة ويعد تحديد مواد الفصل الدراسي تجديداً للقيد، ويكون تجديد القيد برسم يحدده قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) ويؤدى الرسم للمؤسسة التعليمية، ولا يجوز استرداده.

- يجوز للطالبة التسجيل في أي مقرر دراسي والمقرر التمهيدي له معا في الفصل الدراسي نفسه في حال واحدة فقط، وهي عند رسوبها في المقرر التمهيدي، بشرط أن يؤدي التسجيل في المقررين في آن واحد إلى تخرجها في ذلك الفصل، ويشترط لذلك موافقة كل من أستاذ المقرر، والمرشد الأكاديمي للطالبة ورئيس القسم العلمي.
- يعامل مشروع التخرج معاملة المقرر الدراسي.
- يجوز للطالبة الانتقال إلى الفصل التالي محملة بمادة أو مادتين على الأكثر بحسب الشروط التالية:
 - 1 - أن لا يقل معدلها التراكمي العام عن (55%).
 - 2 - أن تكون المواد المنقولة ضمن قائمة المواد في الفصل السابق للفصل المنقولة إليه ولا يجوز نقل المادة لأكثر من فصل واحد، (أي: لا يجوز نقل مواد الفصل الأول مع الطالبة إلى الفصل الثالث مثلا أو الثاني إلى الرابع.... وهكذا).
 - 3 - استثناء مما سبق يجوز للطالبة نقل أكثر من مادتين في حال ما إذا تم إسقاط إجباري لمواد الطالبة من قبل القسم التابع له الطالبة أو من إدارة الكلية تحت أي ظرف كان، مع الأخذ في الحسب أن لا تكون المواد المنقولة معتمدة على بعضها.
 - 4 - يشطب قيد الطالبة من الكلية إذا لم تتقدم بالتسجيل خلال المدة المعلنة لأي فصل دراسي، إلا إذا قدمت الطالبة عذرا مقبولا كمرض مفاجئ حال دون ذلك أو وفاة أحد الوالدين أو الأبناء أو الأخوة، مرفقا بالمستندات التي تثبت ذلك مع اقتناع جهة الإدارة بعذرها.

يتم متابعة الحضور والغياب للطالبات وفق الآلية التي يضعها القسم المختص بالتنسيق مع قسم الدراسة والامتحانات بما يضمن سير الدراسة على الوجه الأمثل.

يجب على الطالبة متابعة المحاضرات والدروس العلمية والتربيات المتخذة، ولا يحق لها الدخول للامتحان النهائي في أي مقرر تزيد نسبة غيابها فيه عن (25%) من دون عذر، وتعطى درجة صفر في كل من أعمال الفصل والامتحان النهائي لذلك المقرر، ويقوم كل عضو هيئة تدريس بمتابعة الطالبات في المقرر الذي تدرسه، وتطبق عقوبة الغياب بعد اعتمادها من القسم وإدارة الكلية. تحسب نسبة الغياب من بداية الفصل الدراسي، ويدخل في هذه النسبة التسجيل المتأخر والغياب المترتب على أحكام تأديبية والغياب الجماعي وتستثنى من ذلك مدة الامتحانات النظرية، والنهائية والإجازات. إذا حالت ظروف خاصة طارئة دون تغطية (75%) من المقرر الدراسي، فإن رئيس القسم يقدم تقرير بالخصوص لمجلس الكلية الذي بدوره يقترح إلغاء هذا المقرر، ويعرض هذا الاقتراح على مجلس الجامعة للاعتقاد.

يجوز للطالبة إيقاف قيدها خلال شهر من بداية الفصل الدراسي وذلك لفصلين طيلة فترة دراستها ولا تحسب مدة إيقاف القيد ضمن مدة الدراسة ويجوز لرئيس الجامعة قبول وقف قيد الطالبة بصورة استثنائية لفصلين آخرين إذا تطلبت ظروفها ذلك. يبين مكتب مسجل الكلية آخر موعد لإيقاف القيد في بداية كل فصل دراسي، على أن تقدم الطلبات في موعد أقصاه شهرا قبل بداية الامتحانات النهائية لذلك الفصل ولا يعتبر الطلب مقبولا إلا بعد إبلاغ الطالبة بالموافقة من قبل مكتب مسجل الكلية. يجب على الطالبة التي أوقفت قيدها تجديده مع بداية الفصل الدراسي الذي يلي فترة وقف القيد وفي حال عدم قيامها بذلك تعد غائبة، وتطبق في شأنها ما نصت عليه أحكام هذه اللائحة.

يجوز لإدارة الكلية بعد موافقة القسم المختص قبول طالبات منتقلات من جامعات أخرى معترف بها في حدود الإمكانيات المتاحة للأقسام وذلك حسب الشروط التالية:

- 1) أن تكون الطالبة حاصلة على الشهادة الثانوية وعلى النسبة المقررة للقبول في الكلية.
- 2) أن لا تكون الطالبة مفصولة من الكلية المنقولة منها لأسباب علمية أو تأديبية.

- 3) أن تلتزم الطالبة الراغبة في الانتقال بتقديم المستندات المطلوبة معتمدة من جهات الاختصاص، على أن تحتوي على المقررات التي سبق لها دراستها ومفردات هذه المقررات قبل بداية الفصل الدراسي بشهر على الأقل.
- 4) تكون صلاحية قبول بعض أو كل مقررات المرحلة العامة التي سبق للطالبة دراستها في الكلية والقسم المختص بشرط أن لا تزيد المقررات التي تعادل للطالبة عن نصف المقررات اللازمة للتخرج بالقسم المختص.
- 5) يشترط في الطالبة المنتقلة أن تدرس المقررات التي لم يسبق لها دراستها وكذلك التي لم تعادل لها وفقاً للبرنامج الدراسي اللازم للتخرج بالقسم المختص.
- 6) تستبعد كل المقررات التي تكون فيها درجة الطالبة أقل من (50%) خمسين بالمائة.
- 7) يتم حساب المقررات التي تمت معادلتها ضمن المعدل التراكمي العام للطالبة.

تنشأ بالكلية لجنة مختصة لمعادلة المقررات الدراسية للطالبات المنتقلات إليها، وعلى لجنة المعادلة البت في الطلبات في أجل لا يتجاوز شهراً من تاريخ تقديم الطلب، ويجوز للكلية إلحاق الطالبة بالدراسة وفق معادلة أولية إلى حين استكمال إجراءات المعادلة النهائية، ولا تعد الطالبة منتقلة فعلياً إلا بعد استيفاء الإجراءات المطلوبة كافة.

كما يجوز للطالبة أن تنتقل من قسم إلى آخر بعد موافقة القسمين والتنسيق مع قسم التسجيل بالكلية وقسم الدراسة والامتحانات في موعد لا يتجاوز الفصل الرابع وبشرط عدم حصولها على أكثر من إنذارين، وتحتفظ الطالبة بالإنذارات المتحصلة عليها بالقسم المنتقلة منه وعند قبول الطالبة بالقسم الجديد تحذف المقررات التي لا تتطابق مع الخطة الدراسية بالقسم المنتقلة إليه، كما لا يجوز للطالبة الانتقال أكثر من مرة واحدة خلال مدة دراستها الجامعية. وتختص لجنة المعادلات المشكلة بالكلية في البت في إجراءات انتقال الطالبات من قسم إلى آخر.